والثالث ان يكون العدل سليم السريرة
اى العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر
او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث
والثانى كسباب الصحابة اما الذى لا يكفر
ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل
شهادتهم ومنهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لى على فلان كذا
فان قالوا رايناه يقرضه كذا اقبلت شهادتهم
والرابع ان يكون العدل مامونا الغضب
وفى بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا

تقبل

تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه ٥
والخامس ان يكون العدل محافظا على
مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره فى زمانه ومكانه
فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشى
فى سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام
والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى
وسياتى الكلام عليه والثانى حق الادمى
واما حقوق الادميين فثلاثة وفى بعض
النسخ فهى اربعة على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل

في بيان احكام تعدد الشهود والشهود به والاسباب المانعة من القبول ولقط فصل ساقط من بعض النسخ ٥١

قوله فاما حقوق الادميين قدمها لانها اغلب ووقوعا ومراعاة تلف والتشوف اليه المؤلف ٥١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)